بالفاء والنون من النقع الا ان الانسب ان يكون بالنون والقاف قال في مختار الصحاح ونقع الما
العطش من باب قطع وخضع اي سكنه وفي المثل الرشف انقع اي الشراب الذي يترشف
قليلا قليلا اقطع للعطش وانجع وان كان فيه بطوء انتهى وابعث على الشكر لكونه
من النعم الظاهرة النافعة حيث اظهر لاثر في التخلص عن الم العطش وكان احب الشراب الى نبينا
الحلو البارد وذكره هنا مع ذكره في فصل فضايل الاطعمة لكونه كالدليل على ما قبله فلا
يلزم التكرار المحذور فيه ولا يشرب قايما فان شربه قايما لشبان فى استقاء بالداء
تكلف القيء قال في مختار الصحاح قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيا
تكلف القيء انتهى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل
قايما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى لا يشربن
احدكم قايما فمن شرب وهو ناسي فليستقي وهذا النهي الوارد عن الشرب قايما
اذب او ارفاق ليكون تناوله عن طمانينة فيبعد ان يكون منحصرا للتحريم لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو
قايم فلو كان حراما لما شربه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين ماء وماء وكذا
روي عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت
صلوة العصر ثم اتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم قام فشرب
فضله وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما وان النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت وهذا ايضا يدل على جواز شرب الماء قايما ورخص فيه مطلقا
اي مقيما كان او مسافرا سعد بن ابي وقاص وعايشة وحذيفة رضي الله عنهم
ورخص انس رضي الله عنه الاكل والشرب قايما للمسافر لا للمقيم ودليل المرخص
ما رواه ابن عباس وعلي رضي الله عنهم اما من لم يرخص فانه قال انما شرب رسوله
قايما لازدحام الناس على زمزم او لتلوث المكان وابتلاله ويويده شده الانكار
في حديث ابي هريرة لامره بالاستقاء حيا لعنه من الزجر وقال انه منسوخ لما
روي عن جابر رضي الله عنه انه لما سمع رواية من روي انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما قال

رابه

رايته صنع ذلك ثم اني نهيا عنه بعد ذلك وقال في الاحيا ولا يشرب قايما ولا مضطجعا
فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قايما وروي انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما
فلعله كان لعذر انتهى فهذا الامام ممن لم يقل به اي بالشرب قايما فلا باس بشرب ما زمزم
قايما لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر في صدر الصحيفة في بيان جواز الشرب قايما وقيل
وفضله الوضوء صحح الواو اي فضل الماء الذي توضا به واما الذي يشرب بعد الدواء وفي بعض النسخ
بالداء المهمله مكان الدال من الرواية اي عقيب الشبع من الماء ولا معنى له فان الرواية لا يشرب الماء بعد
رواية عادة فانهما يشربان قايما اما فضله الوضوء فللحديث المنقول عن البخاري الذي مر ذكره
في فصل الوضوء والحديث الوارد في المصابيح وهو هذا عن ابي حية قال رايت عليا توضا
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه
وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا
من المصابيح قوله الطهور بفتح الطاء مثل الوضوء اي بقية الماء الذي تطهر وتوضا به اما
شربه فضله وفضل شربه فلانه ماء ادي به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن
شربه واما شربه من قيام فلتعليم الامة ان الشرب قايما جايز فيه كذا ذكر في شرح
المصابيح لابن ملك واما المشروب بعد الدواء فيجوز فيه القيام ايضا ليترك ذلك المشروب
على الاستقامة ويختلط بالدواء ويعينه على الخلاله سريعا فعلم من التقريرات المذكوره
ان البعض رخص الشرب قايما مطلقا اي من اي ماء كان وبعضهم لا يجوزه مطلقا
وبعضهم جوزه في ماء زمزم وفضل الوضوء والمشروب بعد الدواء ولم يجوز في غيرها
وبعضهم جوز الاكل ماشيا لا المسافر وهو الحسن البصري لكن المختار عند الايمة الاخيار
ان لا يشرب ولا ياكل ماشيا ولا راكبا ولا قايما كذا ذكره في شرح المصابيح ولا
يشرب ماء على الريق وفي الجوهري قولهم اتيته على ريق نفسي اي لم اطعم
شيا قال ابو عبيده رجل ريق وهو فعيل وقال اتيته ريقا وانيته رايقا اي
الريق لم اطعم شيا حكاه يعقوب انتهى فمعنى هذا الكلام ولا يشرب على الجوع قبل ان ياكل شيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)